

Distr.: General  
5 December 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان، وتتشف بأن ترفق طيه تعليقات حكومة بيلاروس على الرأي الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن القضية رقم ٢٠١٢/٣٩ (A/HRC/WGAD/2012/39) (انظر المرفق).

وتحيل البعثة الدائمة إلى المادة ١٤ [٤٧] من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، وترجو نشر المعلومات المقدمة من الحكومة كوثيقة من وثائق الدورة الثانية والعشرين للمجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وبجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

## المرفق

[الأصل: بالروسية]

## تعليقات جمهورية بيلاروس على رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تود جمهورية بيلاروس تقديم التعليقات التالية فيما يتصل بالرأي الذي اعتمدته الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين (٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢) بشأن السيد أ. بيلاتسكي.

إن دستور بيلاروس يكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون؛ الأمر الذي يتماشى مع المعايير المحددة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتبين المعلومات التي قدمتها الهيئات المختصة في بيلاروس إلى الفريق العامل بما لا يدع مجالاً للشك أن العقوبة الجنائية المطبقة على السيد بيلاتسكي ليست تمييزية، لأنها قد تنطبق وفقاً للأصول على أي شخص ارتكب فعلاً مماثلاً غير قانوني، بصرف النظر عن أنشطة هذا الشخص أو رأيه السياسي أو غيره من الآراء. وأنشطة السيد بيلاتسكي، شأنه في ذلك شأن أي مواطن آخر، لا تخوله الحق في الحصانة من القانون الحالي؛ الأمر الذي يبين بوضوح عدم وجود تحيز في التشريع الوطني وامتثال الجمهورية التام لمبدأي عدم التمييز والمساواة بين المواطنين أمام القانون، في إطار الالتزامات الدولية ذات الصلة.

ولما كان احتجاز السيد بيلاتسكي واعتقاله مستندين إلى أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، فلا يمكن اعتبارهما تعسفيتين بالمعنى المقصود في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ليس هناك ما يبرر النظر في القضية في إطار الإجراء الخاص. وواضح أن الفريق العامل يتجاوز صلاحياته، إذ يحاول أن يبيّن رأيه على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية تكوين الجمعيات) بدلاً من المادة ٩ من العهد نفسه (الاحتجاز التعسفي).

ولا يمكن اعتبار العقوبة المفروضة على السيد بيلاتسكي لارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون تتعلق بالتهرب الضريبي على نطاق واسع جداً انتهاكاً للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما رفض تسجيل منظمة فياسنا، التي يرأسها السيد بيلاتسكي، فليست له صلة بالجريمة الخطيرة التي ارتكبها أو بالعقوبة التي فرضت عليه. ومع ذلك، يسعى الفريق

العامل عمداً، في رأيه، إلى أن يبيّن ادعاءات براءة السيد بيلاروسكي على رفض تسجيل منظمة فياسنا.

وفي هذا الصدد، تعتبر بيلاروس رأي الفريق العامل بشأن قضية بيلاروسكي غير موضوعي ولا معقول، لأنه لا يأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من الحكومة. ولا يستند الرأي إلى تقييم نزيه ومستقل للوقائع، بل إنه صدر دونما اعتبار لمبدأ المواجهة لدى النظر في القضية، مما يشكل انتهاكاً لولاية الفريق (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧، الفقرة ٢(ج)) وللمواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٣ من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي أُقرت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥.

وعلاوة على ذلك، يحاول الفريق العامل أن يُوحى بأن المنظمات غير الحكومية التي تقدم نفسها على الصعيد الوطني باعتبارها جهات مدافعة عن حقوق الإنسان مؤهلة، بخلاف المنظمات غير الحكومية الأخرى، للحصول على التمويل من الخارج، بما في ذلك من دول أجنبية، وعدم دفع الضرائب. ويحاول الفريق العامل أن يبرر هذا النهج التمييزي إزاء المنظمات الأخرى بالإشارة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية تكوين الجمعيات). وترى بيلاروس أن الفريق العامل يعتمد بذلك تشجيع التمييز (المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، إذ يؤيد الحق في إتيان أفعال تهدف إلى هدم حقوق وحرّيات مواطني دولة أخرى (المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ويدعو بالفعل إلى انتهاك مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ألا وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة (الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

وتوجه بيلاروس الانتباه إلى أن الفريق العامل قد أبان، من جهة، عن التقصير واللامسؤولية في تنفيذ ولايته، وتجاوز، من جهة أخرى، الصلاحيات المخولة إليه بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥.

ولما كانت جمهورية بيلاروس تعتبر أن رأي الفريق العامل غير مُحكّم، وله دوافع سياسية، وخارجٌ عن حدود ولاية الفريق، فإنها ستستخدم حقها القانوني في عدم أخذ هذا الرأي في الاعتبار.

وينبغي أن تُنشر على العموم أعمال الفريق العامل ورئيسه، التي تنتهك بشكل صارخ ولايته ومدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتزعج المصداقية عن أنشطة الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وأن تخضع لفحص دقيق من المجلس ولجنة تنسيق الإجراءات الخاصة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.